العنوان:	عقلنة الزمن القضائي
المصدر:	مجلة الشؤون القانونية والقضائية
الناشر:	أحمدناه بوكنين
المؤلف الرئيسي:	بداع، محمد الحبيب
مؤلفين آخرين:	بوتوميت، البشير(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	دجنبر
الصفحات:	107 - 115
رقم MD:	1024218
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	العدالة القضائية، المحاكمات العادلة، القوانين والتشريعات، المغرب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1024218

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بداع، محمد الحبيب، و بوتوميت، البشير. (2018). عقلنة الزمن القضائي.مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع4، 107 - 115. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1024218

إسلوب MLA

بداع، محمد الحبيب، و البشير بوتوميت. "عقلنة الزمن القضائي."مجلة الشؤون القانونية والقضائيةع4 (2018): 107 - 115. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1024218

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

عقلنة الزمن القضائي

ذ. محمد الحبيب بداع
طالب باحث في صف الدكتوراه
ذ. البشير بوتوميت
طالب باحث في صف الدكتوراه
مختبر البحث قانون الاعمال سطات

يعد تدبير وعقلنة الزمن القضائي من بين أبرز المستجدات التي جاء بها الدستور المغربي بتنصيصه في الفصل 120 على أن "**لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول**"، وهو مستجد يكرس الرغبة في تعزيز الثقة في مرفق العدالة تحقيقا للحكامة القضائية.

فإذا كان من أهداف العدالة تحقيق الإنصاف والعمل على رد المظالم، فإنه يتعين أن يتسم أداؤها بالفعالية والنجاعة من خلال تصريف أية خصومة داخل أجل معقول، فالعدالة أصبحت مطلوبة في الزمان قبل المكان، لكونها أشبه ما يكون بالإسعافات الطبية إذا لم تقدم في حينها أصبحت عديمة الجدوى.

ذلك أن المواطن وهو يطرق باب القضاء يهمه بالدرجة الأولى الوصول إلى حقه، عبر قضاء سهل الولوج غير مكلف، وبأقصى سرعة ممكنة، لكن ما ترسخ في ذهن المواطن هو أن القضاء صعب الولوج، مكلف ماديا، وبطيء مسطريا، الشيء الذي يجعل المتقاضين أحيانا لا يفضلون اللجوء إلى القضاء، وقد يؤدي بهم الحال إلى التنازل عن حقوقهم أو التصالح بشأنها رغما عن إرادتهم، إيمانا منهم بأن طريق التقاضي أمام المحاكم طويل ومنهك ماديا وزمنيا.

ونظرا لأهمية تدبير وعقلنة الزمن القضائي في تحقيق العدالة، فقد أولته المواثيق الدولية أهمية كبرى، لكونها تجعل من الأجل المعقول شرطا من شروط المحاكمة العادلة، إذ تنص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في محاكمة نزيهة ومستقلة وعلانية وضمن مهلة معقولة"، كما

تنص المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة الوظائف القضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه"، وفي ذات السياق تنص المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على أن " لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية، وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة، مستقلة، غير متحيزة، كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون"، وفي نفس السياق وضعت منظمة العفو الدولية، سنة 1989 دليلا للمحاكمات العادلة، تضمن مجموعة من المبادئ أهمها: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومشكلة وفقا للقانون، والحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة ودون إبطاء".

لذلك، فإن المجمع عليه لا يمكن تحقيق عدالة سريعة وقريبة من المتقاضين، ما لم يتم ترشيد إجراءات التقاضي، ذلك بضرورة الحرص على عقلنة الزمن القضائي.

ويقصد بالزمن القضائي ذلك الأمد الذي تستغرقه الخصومة القضائية، والذي يمتد من تاريخ تقييدها في السجلات الرسمية للمحكمة وإلى غاية استيفاء الحق المحكوم به من خلال مسطرة التنفيذ.

فإلى أي مدى يشكل تدبير وعقلنة الزمن القضائي وسيلة لتحقيق الفعالية والنجاعة في القضاء، ويساهم في تكريس جودة الخدمات القضائية؟.

ولتناول هذا الموضوع ارتأينا بداية الحديث عن عقلنة الزمن القضائي من خلال تصريف الدعوى القضائية داخل أجال معقولة **(المحور الأول)** ثم عقلنة الزمن القضائي من خلال الالتزام بالآجل التشريعي **(المحور الثاني).**

المحور الأول: عقلنة الزمن القضائي من خلال تصريف الدعوى القضائية داخل أجال معقولة

لتحقيق الحكامة القضائية فإنه ليس المطلوب من القاضي أن يبت في الدعوى فقط، وإنما يتعين عليه أن يبت فيها داخل أجل يعتبر بالنظر لنوع القضية معقولا ومقبولا، وتنزيلا من المشرع للمقتضى الدستوري أوجب على القاضي في المادة 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة " أن يحرص على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، وذلك مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة"، ونصت المادة 97 من ذات القانون على أنه "يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه، إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، ويعد خطأ جسيما الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم، أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية"، وفي نفس السياق، اعتبر المشرع أن الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول، يعتبر من بين المعايير التي يعتمدها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، عند النظر في ترقية القضاة.**1**

وتحقيقا للنجاعة القضائية، أحدث مجلس أوروبا لجنة تسمى باللجنة الأوروبية لفعالية العدالة**2 (CEPEJ)**، وهي هيئة مبتكرة من أجل تحسين جودة وفعالية الأنظمة القضائية الأوروبية، وتعزيز ثقة المتقاضين في هذه الأنظمة، وتوفير حلول ناجعة للدول من أجل حظر انتهاكات المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنص على الحق في محاكمة عادلة، داخل أجل معقول.[3]

هذا، فقد طورت اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة أدوات مهنية موجهة للمهنيين من أجل تحسين آجال المساطر القضائية، وتدبير الزمن القضائي في محاكم

---

[1] المادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

[2] أحدثت اللجنة بمبادرة من الوزراء الأوروبيين المكلفين بالعدل المجتمعين في لندن سنة 2000.

[3] - Le rapport de la CEPEJ sur l'évaluation du système judicaire européenne, p : 156.

الدول الأوروبية، وتعتبر الخطوط التوجيهية لمركز (SATURNE)، أبرز هذه الأدوات الموجهة للدول للعمل على تدبير أمثل للزمن القضائي.1

وبغية الوصول إلى إحداث أجل معقول لكل ملف قضائي، عمدت وزارة العدل إلى تحديد أعمار افتراضية، لكل ملف قضائي بحسب نوعه، ومدى احتياجه للإتقان الإجرائي.

هذه الآجال الافتراضية للبت، تم إعدادها بالتشاور مع كل المتدخلين في المجال، إذ تم إحداث لجنة علمية على مستوى الإدارة المركزية، تتكون من المسؤولين القضائيين والقضاة والمحامين والأطر الإدارية وهيئات أخرى، ومن خلال عمل هذه اللجنة تم الوصول إلى أعمار افتراضية لكل ملف قضائي، يتعين على المحكمة أن تحترمها، ومن أمثلة هذه الأعمار الافتراضية لبعض الأنواع من الملفات، ما هو مبين في هذا الجدول:

نوع القضية	العمر الافتراضي
أداء واجبات الكراء	120 يوما
الأداء والإفراغ	120 يوما
الإفراغ	120 يوما
مراجعة السومة الكرائية	60 يوما
العقار المحفظ	سنة
العقار في طور التحفيظ	سنة ونصف
الامراض المهنية	سنة ونصف
نزاعات الشغل	270 يوما
جنحي عادي رشداء	6 أشهر
جنحي تلبسي اعتقال رشداء	21 يوما
حوادث السير	12 شهر

[1] - Guide, pour la mise en œuvre des outils du centre saturne, pour la gestion des délais judicaires.

التجاري	90 يوما
المدني المتنوع	250 يوما
المسطرة التأديبية	60 يوما
المسطرة التقصيرية	350 يوما

لذلك، أصبح القاضي من الآن فصاعدا ملزم على أن يحرص تمام الحرص، على أن يحترمها وأن لا يتجاوزها،[1] إلا في الحالة التي تكون فيها المسطرة قد شابها عارض خارج عن اختصاصاته ولا سلطة له عليه، ويجب على المسؤول القضائي أيضا، أن يحث السادة القضاة على احترام هذه الآجال، لأن من شأن احترامها أن يجعل المحكمة تحقق النجاعة القضائية على مستوى تقييم الأداء القضائي.

ويبقى أن نؤكد أخيرا إلى أن هذه الآجال لن تعرف المآل إلى التطبيق، ما لم يتم الاقتناع بإلزاميتها من طرف كل الفاعلين في تصريف العدالة، والحرص على البت في الملفات داخلها، وإلا فستبقى آجالا تحفيزية فقط.

المحور الثاني: عقلنة الزمن القضائي من خلال الالتزام بالآجل التشريعي

عمد المشرع في الآونة الأخيرة إلى تحديد آجال القيام ببعض الإجراءات والنطق بالحكم في بعض القضايا،[2] وذلك من أجل الدفع بالقضاء ومساعديه وأطراف الدعوى إلى التسريع بمباشرة حقوقهم القضائية من أجل حسن سير العدالة.

---

[1] وتحرص الوزارة على أن تكون نسبة احترام هذه الآجال تصل إلى 80% سنة 2017 (ميثاق نجاعة الأداء سنة 2017 منشور على موقع وزارة العدل ص: 7.

[2] لتحديد آجال للإجراءات القضائية وظيفتان:

الوظيفة الأولى: تهدف إلى دفع الخصم وحمله على القيام أو اتخاذ إجراء معين خلال زمن معقول، حتى لا تبقى الخصومة رهينة إرادته، يتحرك بها في أي وقت شاء، ومثال ذلك تحديد أجل ممارسة الطعن في الأحكام، وأجل سقوط الخصومة، حتى لا تكون مؤبدة بغير نهاية.

والوظيفة الثانية: ترمي إلى منح الخصوم فترة زمنية كافية ومعقولة منطقيا للقيام ببعض الإجراءات القضائية، مثل الأجل الذي يفصل بين التبليغ والحضور، وهذا يقتضي ألا تترك إجراءات الدعوى للخصوم بغير قيد زمني، وإلا تأبدت المنازعات، بل يجب أن يتقيدوا عند مباشرتهم لهذه الإجراءات بآجال محددة، وهو أمر يحقق مصالح

وبالإضافة إلى الآجال المتعلقة بالإجراءات، عمد المشرع إلى تحديد أجل للبت في الدعوى برمتها، ومن ذلك مثلا أجل أقصاه شهر للبت في القضايا المتعلقة بالنفقة،[1] وأجل ستة أشهر للبت في دعوى الشقاق، ودعاوى التطليق،[2] وتحديد أجل ثلاثين يوما للبت في القضايا المعروضة على قضاء القرب في حالة فشل الصلح بين الأطراف.[3]

فمن الواضح إذن أن هذا التحديد لآجال البت يهدف من خلاله المشرع إلى إعطاء دفعة للإجراءات القضائية، وتحميل كل الأطراف مسؤولية البطء الذي تعرفه جل القضايا، وخاصة ما يتعلق منها بالقضايا البسيطة والقضايا الأسرية والتجارية،[4] ولا شك أن الالتزام بها سيسهم بشكل إيجابي في ترشيد الزمن القضائي، ويؤدي إلى القضاء على البطء الشديد الذي تعاني منه العدالة في بلادنا.[5]

إلا أن الملاحظ في عمل المحاكم هو أن هذه الآجال نادرا ما تحترم، نظرا للتعثر التي تعرفه عملية تجهيز القضايا بسبب مجموعة من العوامل أبرزها كثرة القضايا ومشكلة التبليغ، وعدم الإحساس بإلزامية هذه الآجال، من طرف الفاعلين في تصريف العدالة.

كما أن المشرع المغربي قد أقر بعض الجزاءات على عدم احترام الأجل المحدد لإنجاز الإجراء، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 45 من مدونة الأسرة مثلا، والتي تنص على أن عدم إيداع الزوج طالب التعدد المبلغ المحدد من طرف المحكمة داخل الأجل

الخصوم باستقرار مراكزهم القانونية في وقت معقول، ويقتضيه في نفس الوقت حسن سير العمل أمام القضاء، بعدم تراخي الإجراءات أمام المحاكم حتى لا يثقل كاهلها بخصومات مزمنة تعطل سير العدالة.== ==(راجع: ادريس العلوي العبدلاوي، حق اللجوء إلى القضاء وحقوق الدفاع، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد 18 سنة 2001 ص 45.)

[1] المادة 196 من مدونة الأسرة.

[2] المادتان 97 و113 من مدونة الأسرة.

[3] المادة 13 من قانون قضاء القرب.

[4]- عبد العزيز توفيق، آجال الإجراءات في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، 1997، ص 80.

[5]- ومن أجل احترام هذه الآجال تعتمد جل الأنظمة القضائية الأنجلو سكسونية، نظام إدارة الدعوى، كما تأخذ به أيضا مجموعة من الدول للعربية كالأردن مثلا.

المحدد يعتبر متراجعا عن طلب التعدد، والأمر نفسه ينطبق على المادة 86 من نفس القانون، التي اعتبرت أن عدم إيداع الزوج مستحقات الزوجة داخل أجل ثلاثين يوما يعتبر متراجعا عن الطلاق وتشهد عليه المحكمة بذلك، فإن بعض الآجال الأخرى، سواء تعلقت بالإجراءات أو بالبت في الدعوى بقيت دون أي جزاء،[1] مما جعلها نصوصا فارغة من الإلزامية، ولا تجد للتطبيق طريقا.

وفي الواقع، فإن التنصيص على الأجل دون إقرانه بالجزاء المالي أو الإجرائي، في حال عدم احترامه، يجعله دون جدوى ولا طائل منه، مادام أنه أجل تحفيزي لا غير، فمن شأن الجزاء أن يجعل المحكمة وأطراف النزاع ودفاعهم يحترمون ويقدرون مكانة الزمن في الإجراءات القضائية، وكذلك من شأن إحداث هذه الجزاءات المالية والإجرائية، تحفيز كل من له صلة بالدعوى، إلى التعامل مع وضعيتها بنوع من الواقعية وحسن النية،[2] مع إقرار المتابعة الجنائية، في حق كل من يستعمل أساليب احتيالية لتطويل أمد النزاع.[3]

لذلك وجب على المشرع وعند أي تدخل تشريعي، أن يفرد للنصوص القانونية الخاصة بآجال التقاضي جزاء على عدم احترامها، وألا يترك الأمر لضمير المتدخلين في العدالة، لأنه من بين أبرز خصائص القاعدة القانونية هي خاصية الجزاء في حالة مخالفتها، وبدون هذه الخاصية تصبح النصوص دون أي معنى ولا طائلة منها، مادامت لا تخاطب إلا ضمير المعني بها.

---

[1]- من ذلك مثلا ما ينص عليه المشرع في الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، من أنه يتوجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.

والأمر نفسه بالنسبة للفصل 329 من ذات القانون والذي تنص على أن يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مستشارا مقررا يسلم له الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة.

[2]- الحسن بويقين، أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي والوسائل الكفيلة بتفعيل هذه المسطرة أمام القضاء المدني، مرجع سابق ص 72.

[3]- عبد العزيز توفيق: آجال الإجراءات في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، 1997، ص:80.

لنخلص مما سبق، الى أن تحقيق الزمن القضائي أمر نسبي يختلف من حالة إلى أخرى ومن دعوى إلى أخرى، فما يمكن اعتباره تعجيلا في دعوى كراء أو نفقة، يعتبر تأنيا وروية في دعوى استحقاق عقار أو نفي بنوة أو إثبات نسب أو التحقق من ثبوت جناية في حق متهم معين، إذ العجلة في مثل هذه القضايا قد تكون مضرة بحسن سير العدالة، فالعجلة ليست دائما سلوكا مرضيا، فالعدالة الفعالة هي التي تستطيع البت في أكبر عدد ممكن من القضايا في أجل معقول مع اعتبار أهمية كل نزاع وخطورته ووقائعه.

لكن على الرغم من كل هذا فإننا نقترح بعض الحلول علها تساهم في التدبير السليم للزمن القضائي من أهمها:

1_ إعادة النظر في الخريطة القضائية وتوزيع الوحدات القضائية في ظل مشروع قانون التنظيم القضائي، في أفق توزيعها بشكل عقلاني وعادل، وجعل توزيعها قائم على معايير علمية دقيقة ترتبط بمؤشرات واضحة من قبيل مؤشر القرب الجغرافي والنشاط القضائي لكل وحدة قضائية، ومؤشر التوزيع الديموغرافي والموارد البشرية المتوفرة.

2_ تطوير المساطر وتبسيط الإجراءات القضائية، عن طريق الحرص على ضمان فعالية مؤسسة التبليغ باستعمال وسائل التبليغ المعلوماتية، وضبط عناوين المواطنين وإلزامهم بإشعار الجهات المعنية بتغيير العنوان تحت طائلة اعتبار التبليغ الذي يتم في العنوان القديم صحيحا، مع إعطاء القاضي صلاحيات واسعة في إدارة الدعوى والتحقيق فيها.

3_ الحرص على تطبيق جزاءات صارمة على كل من يثبت تقاضيه بسوء نية، واحترام الآجال القانونية للبت.

4_ التعجيل بتعميم الرقمنة الشاملة للمنظومة القضائية، والاستفادة من تقنيات التكنلوجيا الحديثة، لمواكبة التطور الذي يعرفه المجتمع المغربي في هذا المجال. في أفق الوصول إلى تنزيل مشروع المحكمة الرقمية سنة 2020.

5_ الحرص على تفعيل بعض المؤسسات القانونية، التي من شأنها التخفيف من تراكم الملفات على القضاء، (مؤسسة الصلح الزجري على سبيل المثال).

6_ ضرورة إقران الآجال بالجزاء في حالة عدم احترامه، والبعد ما أمكن عن منطق الجزاءات التحفيزية، لأن الأساس هو أن النصوص القانونية وضعت لتطبق.

7_ تتبع القضايا المزمنة (وهي القضايا التي عمرت طويلا أمام القضاء) وإعطائها لون مغاير، ومحاولة إيجاد حلول قصد البت فيها.

8_ تفعيل دور الجمعية العامة للمحاكم من خلال تدارس المعدل الزمني الذي تقتضيه الخصومة، وإقتراح الحلول المناسبة لتجاوز التأخير الذي يعتريها.